جامعة الملك فيصل

التعليم عن بعد

اسأل الله التوفيق لي ولكم دعواتكم

من أختكم : دانا

ملاحظه : هذه الملزمة نزلتها أختنا سمسمة جزاه الله خير ياربي ويوفقها

وقمت بتعديل والتكبير والحذف (المحذوف من الدكتور)

وياربي ياربي كلكم A+

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات في علم الاجتماع الجنائي

الدكتور
ابراهيم عبد الرحمن الطنجيش

دار العلوم
للطباعة والنشر
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

الباب الأول

التعريف
بعلم الاجتماع الجنائي

تمهيد:

إن مخالفة إحدى العادات التي اعتادت عليها قبيلة ما أو مجتمع ما تعتبر خرقاً لعاداتهم. ففي كثير من الأحيان يضطر فرد أو أكثر لمهاجمة هذا العمل لإشعار الشخص الجاني بأنه تعدى على نظم القبيلة الاجتماعية التي وضعت للحفاظ على تنظيم سلوك الفرد من النواحي الاجتماعية المختلفة التي لا تستقيم ولا تستمر حياة المجتمع بدونها. وقد رأى العالم الاجتماعي الأميركي (بارنس ـ Barnes) «أن التنظيم الاجتماعي يعتبر بمثابة الأدوات التي تباشر الجماعة أنواع نشاطاتها المختلفة بواسطتها»[1]. أو هي «طرق للتفكير والعمل للأفراد الذين تتكون منهم الجماعة»[2]. أو كما رأى العالم الفرنسي (دوركهايم ـ Durkheim) بأنها أشبه «بقوالب» يصب الأفراد فيها أعمالهم وينسجون على منوالها[3].

إن بعض علماء الاجتماع قالوا: إنه مر على الإنسان عصور لم تكن هناك قواعد ولا نظم تحكم المجتمع فيها، بل كان هناك سلوك غير مقيد؛ ومن هؤلاء (باكوفن ـ Bachofen)[4] و(مورجن ـ Morgan)[5] وقد قالوا: إنه أتى على

---

(١) H.E. Barnes, Social Institution, N.Y. 1944.

(٢) Ibid.

(٣) Durkheim, les Règles de la méthode sociologique, Paris.

(٤) J.J. Bachofen, Das Mutterrech, Stuttgart.

(٥) L. Morgan, Ancient Society, London, 1877.

الإنسان زمن كان الاتصال بينه وبين المرأة حرًا، ومن ثم تلتها مرحلة أخرى بدأ فيها تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، وهذا ما يطلق عليه نظرية الإباحة[١]. إلا أن أبحاث كثير من علماء الإنسان مثل (ماك لنن ــ Mac Lenon)، و (وستر مارك ــ Westermark)، و (ستارك ــ Starcke)، و (رفرز ــ Rivers) (ماس ــ Maass)، قد أثبتت خطأ هذه النظرية، ويقول رفرز في هذا المجال: إنه «لا يوجد دليل على أن هذه الحالة الشاذة في العلاقات الجنسية قد سادت لدى أي شعب من الشعوب»[٢].

إن التنظيم الاجتماعي يعتبر الأساس في تكوين الحياة الاجتماعية وبقائها وتطورها وبدونه يفقد المجتمع كيانه، ويتفكك ترابطه. لذا نجد المجتمع يحافظ على الإبقاء على التنظيم وفق القيم الاجتماعية وذلك بمراقبة أفراد مجتمعه للتمشي بموجب قواعده، ويعاقب من يخرج على هذا النظام. إن الانحراف أو الجريمة يمكن أن ترتكب في مجتمع ما مع عدم اعتبار ذلك جريمة في حد ذاته، ومثال ذلك المجتمعات العربية في الجاهلية الأولى كانت تقتل أولادها وتئد بناتها خشية الإملاق أو الفقر أو العار. ولكن بظهور الإسلام أصبحت تلك الأفعال تعتبر جريمة ضد الإنسانية. وقد كانت هذه الأفعال اللاإنسانية أيضاً ترتكب في روما القديمة واليونان، خاصة إذا كان الطفل مصاباً بعاهة جسمية أو عقلية، أو كان مهجوراً أو غير مرغوب فيه من قبل والديه[٣]. ولكن ذلك يعتبر الآن ومنذ التاريخ الميلادي من الجرائم الكبرى[٤]. وكانت القرصنة والسرقة مباحتين ضد الأجانب في الدولتين اليونانية والرومانية القديمتين، وذلك قبل أن يتم تنظيم القانون الدولي القديم بهذا الخصوص. وكانت السرقة تعتبر نوعاً من البطولة ويكافأ عليها في بعض الأماكن باليونان القديمة، وكذلك كان

---

(١) د. حسن شحاتة سعفان، علم الجريمة، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، عام ١٩٦٦، ص ٣.

(٢) W.H. Rivers, Kinship and Social organization, London, 1914.

(٣) د. حسن شحاتة سعفان، علم الجريمة، ص ٥.

(٤) C.L. Barce, The Danger Classes of N.Y., A Pub N.K Teeters and another, The Challenge of Delinquency, N.Y. 1951.

الحال عند الغالة والليغوديين من سكان فرنسا الأصليين[1]. لذا فإن ما يعتبر رذيلة وسلوكاً شاذاً في مجتمع ما قد يعتبر فضيلة في مجتمع آخر.

وهذا مما يعارض فكرة أصحاب المذهب الفعلي أو المثالي في الأخلاق، حيث يرون أن الخير والشر أو الفضيلة والرذيلة إنما تخضع لمعايير ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ويستطيع الإنسان أن يدركها بعقله؛ ومن أصحاب هذا المذهب (سقراط) و(أفلاطون) و(أرسطو) و(شيشرون). غير أن وقائع ما حدث في مجتمعات سلفت تدحض مذهبهم.

إن المجتمع حين يحدد للأفراد أنماط السلوك إنما يقتبس ذلك من وقائع المجتمع فيعتبر السلوك إجرامياً «عندما يؤذي الحالات القوية والمحددة للعقل أو الشعور الجمعي» على حد تعبير عالم الاجتماع الفرنسي دوركهايم[2].

وبقدر درجة الإيذاء للمجتمع فقد صنف علماء الإجرام نوعين من الخروج على قواعد السلوك:

١ ـ نوع يكون إيذاؤه ووقعه على شعور المجتمع طفيفاً وهو ما يسمى باسم الانحراف أو الجناح، وهو يطلق على الأحداث الذين يخرجون على قواعد المجتمع.

٢ ـ نوع يكون وقعه على ضوابط المجتمع كبيراً، وهذا ما يعرف بالإجرام أو الجريمة.

وقد قسم بعض علماء القانون الجنائي الجرائم إلى ثلاثة أنواع: مخالفة، وجنحة، وجناية، وفقاً لخطر الفعل وأثره.

□ □ □

---

(١) د. حسن شحاتة سعفان، علم الجريمة، ص ٥.

(٢) Durkheim, De la Division du Travail Social, Paris.
راجع أيضاً كتاب د. حسن شحاتة سعفان، علم الجريمة، ١٩٦٦، ص ٨.

الفصل الأول

نشأة علم الاجتماع الجنائي

تعتبر ظاهرة الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة لم يخل أي مجتمع منها. ولم تكن هناك دراسات بالمعنى العلمي حتى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وكل ما كان موجوداً كان مجرد آراء وأفكار سطحية لمعرفة أسباب الجريمة.

أمّا دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية فترجع إلى الفرنسي (جيري) والبلجيكي (كتيليه).

وقد تناولت دراسة (جيري) عام ١٨٣٣م أثر الجنس والسن ودرجة التعليم، والمهنة، والطقس وفصول السنة على ارتكاب الجريمة، والأسباب والدوافع التي أدت إلى ارتكابها. وقد اعتمد في دراسته هذه على الأسلوب الإحصائي[١].

كما قام بدراسة أخرى قارن فيها بين إحصاء المجرمين في فرنسا وبريطانيا، وتوصل إلى نتائج منها[٢]:

١ ـ أن الإجرام لا يتغير تغيراً ملحوظاً من عالم إلى آخر من حيث عدده ودوافعه.

---

(١) د. مأمون سلامة، أصول علم الإجرام؛ أيضاً د. حسن سعفان، علم الجريمة، مكتبة النهضة المصرية، عام ١٩٦٦م، ص ٣١، ص ٦٠ ـ ٦٩.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام، ص ١٢.

٢ ــ أن الجهل ليس سبباً مطلقاً ومباشراً للجريمة، بل إن بعض الجرائم يتزايد طردياً مع تزايد العلم.

٣ ــ أسباب الجريمة المختلفة تتكرر سنوياً وحسب النظام نفسه.

٤ ــ ليس من الضروري أن يكون الفقر سبباً للجريمة، بل قد تكون الرغبات الجامحة والاختلال في حياة الإنسان هما السبب الأساسي في جرائم الأشخاص.

أما (كتيليه ــ Quetelet) فقد استخدم الإحصاء الفرنسي عام ١٨٣٥م، لاستنتاج بعض العوامل الطبيعية المؤثرة على ظاهرة الجريمة، وهذه العوامل الطبيعية كالجنس والسن والحالة الاقتصادية والطقس. ومن نتائج دراسته التي توصل إليها أن الظواهر الاجتماعية ــ وظاهرة الإجرام إحدى هذه الظواهر ــ تخضع لنفس القواعد العامة للظواهر الطبيعية[١].

وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ظهرت المدرسة الوضعية الإيطالية وتزعمها لومبروزو. وقد ذكر أن سبب الجريمة يكمن في تكوين الفرد. ونتيجة لدراسة لمبروزو ومن معه خرج علم جديد يسمى علم الأنثروبولوجيا الجنائي. ومن نتائج دراساته ومن معه أن قسموا المجرمين إلى طوائف بحسب درجات النقص التكويني والخلقي والنفسي. وقد تعرضت هذه النظرية إلى نقد من بعض العلماء لإهمالها العوامل الاجتماعية، إلا أن بعض مؤيدي النظرية الوضعية تفادوا النقد الموجه لهذه النظرية بإبراز أهمية العوامل الاجتماعية، كسبب من أسباب الجريمة[٢]. ومنهم عالم الاجتماع (فيري) رائد الاتجاه الحديث للمدرسة الوضعية.

ظهور علم الاجتماع الجنائي:

ومنذ وقت (فيري) و (كتيليه) فقد تأثرت المدرسة الفرنسية في الدراسات التي تدور حول المجرم والجريمة بعلماء اجتماعيين منذ نهاية القرن التاسع عشر،

---

(١) د. عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام، عام ١٩٧٣م، ص ١١٠.

(٢) عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام، عام ١٩٧٣، ص ١١٠.

فكانت هناك مساهمات شتى في تطوير هذا العلم منذ عهد (أوجست كنت) حتى الوقت الحاضر.

وبتطور علم الاجتماع، قسم هذا العلم إلى عدة فروع. ففي عام ١٨٨١م أصدر (فيري) كتاباً ذكر فيه الخطوط الأولى لعلم الاجتماع الجنائي حيث كان عنوانه في طبعته الثالثة «علم الاجتماع الجنائي» وقد عرفه بأنه العلم الذي يدرس الإنسان المجرم، والجريمة، ووسائل الوقاية منها ورد فعل المجتمع بالنسبة للجريمة. وقد كانت تلك الدراسة دراسة علمية اعتمدت على النتائج التي تقدمها الأنثروبولوجيا الجنائية والإحصاء الجنائي.

وألف العالم «مورسيلي» كتاباً في علم الاجتماع الجنائي صدر عام ١٨٨٩م معتبراً علم الاجتماع الجنائي فرعاً من فروع علم الاجتماع، وقد درس الظاهرة الإجرامية من الناحية الداخلية والخارجية.

كذلك تأثر (دوركهايم) بمدرسة (فيري) في علم الاجتماع الجنائي.. وقد قسم (دوركهايم) علم الاجتماع إلى فروع عدة. تدرس الظواهر الاجتماعية المختلفة. والتي تكوّن بدورها علم الاجتماع. وقد اعتمد (دوركهايم)، في دراسة أجراها عام ١٨٩٧ حول جريمة الانتحار، على الإحصاء الجنائي وأوضح أهمية العوامل الاجتماعية في التأثير على الإقدام على الانتحار مهملاً العوامل الداخلية.

وقد أيده في ذلك العالم (جيرلاند) الإيطالي حيث ذكر أن علم الاجتماع الجنائي ينحصر في دراسة العوامل البيئية الخارجية لظاهرة الجريمة دون التعرض للعوامل الداخلية[1].

كما لقيت المدرسة الاجتماعية قبولاً في الولايات المتحدة الأميركية، حيث تم قبول علم الإجرام كمرضوع للدراسة، وصار يدرس في أقسام علم

(١) مذكرة للأستاذ سعيد محمد أبو سمك، في علم الاجتماع الجنائي، الرياض: مطبعة المراس، عام ١٤٠١هـ. ص ٩.

الاجتماع في كثير من الجامعات، في نهاية القرن التاسع عشر[1]. ومما تقدم نجد أن الجريمة ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي درست من قِبَل علماء من ذوي الاختصاصات المختلفة، كعلماء الاجتماع وعلماء النفس، وعلماء القانون في محاولة لمعرفة الأسباب الداعية إلى ارتكاب الجريمة. وقد نتج عن ذلك ظهور كثير من النظريات تتعلق بدراسة تفسير السلوك الإجرامي:

١ ــ نظريات بيولوجية. } اتجاه فردي
٢ ــ نظريات نفسية. }
٣ ــ نظريات اجتماعية.

وسنتطرق في هذا الكتاب إلى العوامل الخارجية المؤثرة في السلوك الإنساني.

علم الاجتماع الجنائي ــ تعريفه:

«هو مجموع الدراسات التي تبحث في العوامل ذات الصبغة الاجتماعية المسبِّبة للجريمة أو في مدى مسؤولية المجتمع عنها».

ومن خلال دراسة نشأة علم الاجتماع وتطوره، نرى أن جميع العلوم كانت متداخلة، وكان علم الاجتماع يدرس على أنه جزء من الدراسات الأخرى من فلسفية ودينية وغير ذلك.

وبمرور الزمن زاد التعمق في الدراسات، مما ساعد على تنوع العلوم واتصافها بخواص مميزة. وهذا ما حدث بالنسبة لعلم الاجتماع، حيث تمكن المهتمون في هذا المجال من تحديد مجاله وتعيين ظواهره، حتى ظهر كعلم يدرس المجتمع. كما أن ازدياد الدراسة والتعمق في مجالاتها المختلفة خدمها حتى غدت علوماً مستقلة بذاتها. كما خدمها في ظهور فروع متعددة للعلم الواحد. فعلم الاجتماع له فروع عدة: مثل علم الاجتماع العام، وعلم الاجتماع الحضري،

---

(١) سذرلاند وكريسي، مبادىء علم الإجرام، ترجمة اللواء محمود السباعي، مكتبة الأنجلو المصرية، ط ١، عام ١٩٦٨م، ص ٧٤.

وعلم الاجتماع الريفي، وعلم الاجتماع البدوي، وعلم الاجتماع اللغوي، وعلم الاجتماع الصناعي، وعلم الاجتماع التربوي، وعلم الاجتماع العائلي، وعلم الاجتماع الجمالي، وعلم الاجتماع الاقتصادي، وعلم الاجتماع الجنائي. وغير ذلك من التخصصات. ونحن في هذا الكتاب سندرس علم الاجتماع الجنائي.

□ □ □

الفصل الثاني

صلة علم الاجتماع الجنائي بالعلوم الأخرى

بحث علماء كثيرون من ذوي الاختصاصات المختلفة، في ميدان علم الاجتماع الجنائي وبذلك اختلف كثير منهم في نسبته إلى علم معين. فعلماء الإجرام وعلماء القانون اعتبروه فرعاً من علم الإجرام حيث إنهم يرون أن علم الجريمة مجموعة من الدراسات التي تدور حول الجريمة ويتفرع إلى فروع[1]:

١ ــ علم الإجرام.

٢ ــ علم العقاب.

٣ ــ علم التحقيق الجنائي.

ومن ثم قسموا علم الإجرام إلى قسمين[2]:

١ ــ علم إجرام فردي، ويدرس أسباب الجريمة من الناحية الفردية وينقسم هذا العلم إلى:

(أ) علم البيولوجيا الجنائي[3].

(ب) علم النفس الجنائي.

---

(١) د. مأمون سلامة، أصول علم الإجرام، ص ٩٣.

(٢) د. أحمد محمد خليفة، أصول علم الإجرام الاجتماعي، (القاهرة عام ١٩٥٥) ص ١٣ وما بعدها.

ــ د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الأولى (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧١م)، ص ٩٤.

(٣) الانتروبولوجيا الجنائية هي نفسها البيولوجيا الجنائية، والاختلاف هو بالتسمية. فالمدرسة الإيطالية تستعمل اسم الانتروبولوجيا الجنائية، والمدرسة الألمانية تستعمل اسم البيولوجيا الجنائية.

٢ ــ علم الاجتماع الجنائي ويسمى في بعض الأحيان علم الإجرام الاجتماعي. وهو يدرس أسباب الجريمة من الناحية الاجتماعية.

كذلك نسب علماء الاجتماع علم الاجتماع الجنائي إلى علم الاجتماع واعتبروه فرعاً من فروعه[١].

إن الاختلاف على انتساب علم الاجتماع الجنائي إلى أي من العلوم الأخرى لا يقلل من قيمته ولا يلغي وجوده كعلم مستقل بذاته له صلة وثيقة بالعلوم الاجتماعية والعلوم الجنائية.

إن علم الاجتماع الجنائي، كما يراه علماء الإجرام، فرع من علم الجريمة. وعلم الجريمة استعان بعدد من العلوم الطبيعية، كعلم الطب، والطب النفسي والعقلي، وعلم وظائف الأعضاء، وعلم الوراثة وعلم الكيمياء، وعلم الحياة. وهذه العلوم ساعدت على إيجاد «النظريات البيولوجية» في علم الاجتماع الجنائي وتحديد علاقته والسلوك الإجرامي مع حالة الإنسان العضوية والعقلية.

كذلك يرى علماء الإجرام أن دراسة الجريمة، كظاهرة اجتماعية، هي من اختصاص علم من فروع علم الجريمة وهو «علم الاجتماع الجنائي» فقد استعان هذا العلم ببعض العلوم الإنسانية، كعلم النفس، وعلم الاقتصاد، وعلم الجغرافيا وعلم السياسة. ويعتبرون علم الاجتماع الجنائي اليوم من أكثر فروع علم الإجرام أهمية، بعد أن اشتهر مبدأ الأخذ بالعوامل الاجتماعية كسبب حاسم للجريمة، وعند بعض علماء الاجتماع أنها هي السبب الوحيد لذلك.

وهو علم ذو علاقة بعلم النفس، حيث إن موضوع علم النفس هو الإنسان لكونه كائناً حيًّا، يدرك، ويشعر ويرغب، وينفعل، ويتعلم، ويعبر، ويغفل وما إلى ذلك. وهو يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه، ويستعين به[٢]..

---

(١) لمزيد من التعاريف راجع كتاب الدكتور سلامة، أصول علم الإجرام، ص ١٠١، ١٠٢.

(٢) يوسف مراد، مبادىء علم النفس العام، الطبعة الخامسة، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١١.

ونظراً للارتباط بين علم الجريمة وعلم النفس، فقد خرج علم جديد يسمى «علم النفس الجنائي» وهو علم يبحث في قدرات المجرم العقلية، ومظاهر تفكيره، وظواهره النفسية المختلفة.

كما أن ارتباط علم الإجرام بعلم الاجتماع وعلم النفس، نتج عنه علم ثالث هو «علم النفس الاجتماعي» حيث يهتم هذا العلم بدراسة تأثيرات المجتمع على شخصية الفرد. ومن ناحية صلته بعلم الجريمة فإنه يدرس شخصية المجرم، من واقع صلاته بالآخرين، والظروف الاجتماعية المحيطة به، لمعرفة طبيعة هذا الإنسان، ومن ثم وضع الخطط لعلاجها وتقويمها وتأهيلها[1].

□ □ □

(١) Herman M. Comparative Criminology, Vol. 1 and 2, Routledge and Kegan Paul, London, 1970, p. 286-293.

الباب الثاني

مفهوم الجريمة والمجرم

تمهيد:

إذا كان علم الإجرام هو العلم الذي يحاول تفسير الظاهرة الإجرامية من حيث أسبابها ودوافعها، فإن الجريمة هي كل ما يخالف قاعدة من القواعد وضعت لتنظيم سلوك الإنسان في مجتمعه.

إن فكرة الجريمة لا تتغير في جوهرها بل تتغير صورها وتتعدد بحسب المصدر الذي وضع الأوامر والأنظمة. فإذا كان المصدر الذي وضع القاعدة دينياً كانت الجريمة دينية وإذا كان المصدر أخلاقياً كانت الجريمة أخلاقية، أما إذا كانت القيم الاجتماعية هي مصدر القاعدة كانت الجريمة اجتماعية، وأخيراً تكون الجريمة قانونية إذا كانت مخلّة بقواعد القانون[1].

وعلماء الإجرام لا يتفقون على مفهوم الجريمة. فبعضهم يرى أن علم الإجرام يدرس الجريمة باعتبارها حدثاً قانونياً، وبعضهم يرى أن الجريمة واقعة اجتماعية وقانونية معاً، والبعض الآخر يرى أن الجريمة حقيقة اجتماعية.

وفي هذا الباب سنتناول تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية، وتعريفها في علم الاجتماع الجنائي، والجريمة في قانون العقوبات. كما سنتطرق لتعريف المجرم في قانون العقوبات، وعلم الإجرام، وعلم الاجتماع الجنائي.

---

(١) انظر: في التفرقة بين الجريمة الدينية والأخلاقية والتأديبية والقانونية، كتاب الدكتور حسن صادق المرصفاوي: الإجرام والعقاب في مصر. ١٩٧٣م، ص ٩، وما بعدها.

الفصل الأول

تعريف الجريمة

للجريمة عدة تعاريف تختلف من دستور إلى آخر ومن علم إلى آخر. وكما سبق أن ذكر في هذا الباب، فإن فكرة الجريمة لا تتغير في جوهرها بل تتغير صورها وتتعدد بحسب المصدر الذي وضع الأوامر والأنظمة.

أولاً ــ تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية:

أصل كلمة جريمة من جرَمَ بمعنى كسب وقطع، ويظهر ــ كما ذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ــ أن الكلمة استعملت قديماً لكسب المكروه غير المستحسن. فكلمة جَرَمَ يراد بها الحمل على فعل حملا آثمًا. فقوله تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[1]. أي لا يحملنكم حملاً آثمًا بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم...

وبذلك أصبحت كلمة الجريمة تطلق على ارتكاب كل فعل يخالف الحق والعدل. كما اشتقّت من هذه الكلمة كلمة إجرام وأجرموا كما قال تعالى: ﴿إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون﴾[2].

ومن واقع هذا التوضيح يتبين أن الجريمة هي فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجن. وبمقتضى روح الشرع، فإن أوامر الشريعة مستحسنة

(١) سورة المائدة: آية ٨.

(٢) سورة المطففين: آية ٢٩.

لاتفاقها مع الفعل الحسن، لذلك يعتبر عصيان الله وارتكاب ما نهى عنه جريمة. ومن الواضح أن الجريمة هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع، حيث يكون مرادفاً لتعريف الفقهاء للجريمة، بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه[1].

إن هذا التعريف تعريف عام حيث يعم كل معصية، لذا فإن الفقهاء ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرر لها من عقوبات دنيوية. وهم يصفون اسم الجرائم بالمعاصي، وما قرره الشرع لها من عقوبات. فيقول الماوردي في تعريف الجريمة:

«إنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير»[2].

وهذا التعريف ربما يختلف في ظاهره عن تعريف القانون الوضعي في التعزير، فالتعزير عقوبة لم ينص عليها في الكتاب أو السنة بقدر محدد. ولكن بالتمعن في التعريفين نجدهما متفقين في الجملة، لأن هدف التعزيرات هو منع الفساد ودفع الضرر. وهذا له أصل في القرآن والسنة؛ مثال لذلك قوله تعالى: ﴿ولا تَعثَوْا في الأرض مفسدين﴾[3] وقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

ثانياً ــ التعريف الاجتماعي للجريمة:

اتفق كثير من علماء الاجتماع وكذلك بعض رجال القانون على أن الجريمة «ظاهرة اجتماعية» وأن ما اعتبر جريمة ناتج عن تشريع الجماعة لبعض أفعال وأعمال أفرادها، سواء عاقب عليه القانون أم لم يعاقب. أي أن المعيار إلى الاستقامة أو عدمها راجع إلى معيار اجتماعي لا إلى معيار قانوني[4].

---

(١) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص ٢٣.

(٢) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٢٢.

(٣) سورة هود: آية ٨٥.

(٤) Southerland et Cressy, Principes de Criminologie, Traduction Française, ed. Cujac, Paris, 1966, p. 22.

وقد قيل: إن الجريمة هي «كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة»[1] كما قيل: إنها «كل فعل يتعارض مع الأفكار والمبادىء السائدة في المجتمع»[2].

فقد أدرك (جاروفالو ـ Rafaele Garofalo) أن المجتمع هو الأساس لتجريم أي فعل يرتكب. أي أنه اعتمد في تعريفه للجريمة على معيار اجتماعي. ومن تحليله لعواطف المجتمع التي تثار من خلال تصرفات إنسان ما، أدرك وخرج بنوعين من الجريمة:

١ ـ «جريمة طبيعية»[3]: متفق على تجريمها من المجتمعات في كل زمان ومكان، لتعارضها مع عاطفة «الشفقة» وعاطفة «الأمانة» مثل الاعتداء على الأشخاص، وجرائم الاعتداء على الأموال[4].

٢ ـ جرائم مصطنعة[5]: وهي الجرائم ضد «العواطف غير الثابتة» أي العواطف القابلة للتحول، كالعواطف الدينية، والشعور بالحياء، وحب الوطن.

وقد اهتم (جاروفالو) بالجرائم الطبيعية دون الأخرى، ولكن هذه الفكرة تعتمد على نوعين من العواطف: الأمانة والشفقة، وهما ليستا متشابهتين عند

= أيضاً راجع كتاب د. عبود السراج: علم الإجرام، وعلم العقاب. جامعة الكويت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١، ص ٤٥.

(١) عبد الفتاح الصيفي: علم الإجرام. دراسة حول ذاتيته، ومنهجه، ونظرياته، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٦٨.

(٢) أيضاً راجع كتاب الدكتور محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١، ص ٣٣.

(٣) لمزيد من المعرفة عن الجريمة الطبيعية راجع كتاب:

Stephen Schofer, Introduction to Criminology (Reston Verginia: A Prentice Hall Comp. 1976), p. 46-47.

(٤) Stephen Schafer, Introduction to Criminology, p. 46-47.

(٥) راجع كتاب:

Robert Vouin et Jacques Leaute, Droit Pénal et Criminologie, P.U.F., Paris, 1962, p. 149, 153.

المجتمعات في كل زمان ومكان، فقد لاقت هذه الفكرة انتقاداً قوياً[١]. كما أن إبعاده للجرائم «المصطنعة» عن مجال علم الإجرام يترك أفعالاً تعتبر جرائم، كالجرائم ضد أمن الدولة، والجرائم الماسة بالعقائد، والمخالفة لسياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية[٢].

كما أن (إهرنج ــ Ihering) العالم الألماني يعرف الجريمة بأنها «فعل ينطوي على تعريض شروط حياة الجماعة للخطر، نص عليه المشرع ورتب له عقوبة»[٣].

ويعرّف أنصار العوامل الاجتماعية «الجريمة» بأنها «سلوك مضاد للمجتمع»[٤] وهو ما يضر بالمصلحة الاجتماعية للمجتمع.

أما (سذرلاند ــ E. Sutherland)، فقد عرف الجريمة بأنها «سلوك تحرمه الدولة لضرره بها، ويمكن أن ترد عليه بعقوبة»[٥].

ثالثاً ــ الجريمة في قانون العقوبات:

تعرف الجريمة بأنها «فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاء جنائياً»[٦].

---

(١) راجع نقد «اميل دوركهايم» لفكرة «جاروفالو» عن «الجريمة الطبيعية» في كتاب «قواعد الطريقة الاجتماعية»، ص ٣٣.

(٢) Pierre Bouzat et Jean Pinatel. Traité de Droit Penal et de Criminologie. T.3, Criminologie 3rd ed. Dalloz, (Paris, 1975). No. 23, p. 69-70.

(٣) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: علم الإجرام، ص ٨٥.

(٤) Paul W. Tappan, Who is the Criminal? American Sociological Review, 12: 96-102, Feb. 1947. Reprinted in Wolfgong, Savitz, Uonston (N) Editors, the Sociology of Crime and Delinquency, 2nd ed., John (N. York: Wiley and Sons, Inc, 1970), p. 41-48.

(٥) راجع أيضاً كتاب د. عبود السراج: علم الإجرام، وعلم العقاب، ص ٤.
Edwin Sutherland, White Collar Crime. (New York: Rinehart and Winston, 1961), p. 9.

(٦) د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. (الكويت، جامعة الكويت، عام ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م)، ص ٣٤.
من التعاريف الهامة قانونياً للجريمة تعريف الإيطالي (كرُارا ــ Carrara) قال: «إن الجريمة خرق

الباقي في الملزمة الثانية ☺